

مذكرة تقديم

عرف المغرب دينامية مهمة على مستوى التحول الديمقراطي والبناء المؤسساتي المواكب لكل المسارات التنموية ببلادنا، وخصوصا ما يتعلق بالنهوض بأوضاع المرأة، وجاء دستور 2011 لتتوجها لهذا التحول حيث نص على إحداث مجموعة من الآليات التي تستهدف ضمان الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين، وتحقيق مشاركتهم الفعلية في الحياة العامة، من أهمها إحداث هيآت ومؤسسات للحكامة تنوعت وظائفها الدستورية بين حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والضبط والتقنين، والنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية بهدف تخليق الفعل العمومي ومصاحبته بقيم مؤسساتية يكون ضمان حماية الحقوق والحريات أسمى غاياتها.

ويعتبر إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لبنة جديدة في ترسيخ دعائم دولة القانون والمؤسسات وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، في ظل بناء عهد دستوري ديمقراطي جديد، يجعل من تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين والقضاء على مختلف أشكال التمييز وإقرار مبدأ السعي نحو المناصفة، مجالاً لإرساء الديمقراطية في بلادنا وتعزيز الحقوق الإنسانية والتي تعتبر حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ منها.

ستجسد هذه الهيئة نموذجاً مغربياً متميزاً نابعا من الخصوصية الوطنية انطلاقاً من مرجعياتنا ومقوماتنا الحضارية والثقافية وباستحضار الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وتراكماتنا في المجال التشريعي مما يعني المنظومة المؤسساتية الحقوقية لبلادنا.

يعتبر إحداث هيئة تعنى بتحقيق المناصفة ومكافحة التمييز، ضماناً لتفعيل مبدأ تسعي الدولة بلوغه إحقاقاً للمساواة، وهكذا يأتي هذا المشروع تفعيلاً للمقتضيات الدستورية ذات الصلة بموضوع المساواة بين الجنسين لاسيما الفصلين 19 و164 اللذان أطرا مجال اختصاص هذه الهيئة.

إن اختصاص هذه الهيئة في مكافحة التمييز القائم على الجنس على وجه الخصوص، يجد تبريره في اعتبارات متنوعة. لعل أبرزها تلك المتعلقة بإحداثها بموجب الفصل 19 من الدستور والذي أكد على تمتيع المواطنين والمواطنات على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما أن اعتبارات أخرى مرتبطة بالطلب المجتمعي لمؤسسة متخصصة أسهمت بشكل مباشر في تخصيص صلاحيات الهيئة في مكافحة التمييز المبني على الجنس، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومن المؤكد أن تكامل أدوار مختلف هذه الهيئات وتعاونها والتنسيق فيما بينها، سيعزز حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.

هذا، وتفعيلا لمقتضيات الدستور، وتنفيذا لمضامين المخطط التشريعي للحكومة، أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مشروع هذا القانون بتعاون وتنسيق مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وذلك باعتماد مقاربة تشاركية أمنت انخراط مختلف المكونات الوطنية، حيث تم استقبال مذكرات من طرف هيئات وطنية وجمعيات وشبكات المجتمع المدني وهيئات مهنية وأحزاب سياسية وأيضا أفراد، فاقت ثمانون مذكرة، وكلفت لجنة علمية مشهود لأعضائها بالنزاهة والكفاءة بتأطير التشاور الموسع ومدارسة مختلف المذكرات والمقترحات، وتنظيم جلسات الاستماع لخبراء في المجال، وأيضا لمؤسسات دستورية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توجت بتقلم مسودة مشروع قانون، شكلت موضوع مدارسة ونقاش مع لجنة البندقية لمجلس أوروبا، لخيرتها العالية في التشريع والدراسات القانونية المقارنة.

لقد عمل مشروع هذا القانون على تحديد اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وكيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها، كما أكد عليها الفصل 171 من الدستور، باعتبارها هيئة مختصة في المناصفة والعمل على مكافحة كل أشكال التمييز، كما عمل على تحديد الإطار المبدئي لاشتغالها وفق مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

أما بخصوص مضامين مشروع هذا القانون، فهي تتوزع على ستة أبواب كالآتي:

الباب الأول: أحكام عامة، حدد هذا الباب الهوية القانونية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، من خلال موقعها الدستوري كمؤسسة وطنية مستقلة، ذات ولاية خاصة، وتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

الباب الثاني: صلاحيات الهيئة، انطلاقاً من اختصاصها العام المتمثل في تحقيق المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، يتولى هذا الباب بيان أصناف اختصاصات الهيئة والتي تتنوع بين اختصاصات ذات طبيعة استشارية واقتراحية، واختصاصات الرصد والتتبع، واختصاصات تواصلية وتحسيسية.

وهكذا ستولى الهيئة إبداء رأيها، بناء على طلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، وتقديم استشاراتها واقتراحاتها في القضايا المتعلقة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، خصوصاً مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية والسياسات العمومية ذات الصلة.

كما ستولى تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملائمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فضلاً عن تلقي الشكايات والتظلمات المرتبطة بعدم احترام مقتضيات تحقيق المناصفة ومبدأ المساواة والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، كما ستعمل الهيئة على نشر وإشاعة الممارسات الفضلى في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على إدماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية وكذا العمل على إثراء النقاش العمومي حول الموضوع.

الباب الثالث: تأليف الهيئة، تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس من أربعة عشر عضواً يتوزعون على ثلاث فئات هي: فئة ممثلي الدولة وفئة ممثلي المجتمع المدني وفئة ممثلي القطاع الخاص؛ يعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الحالات، من قبل رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

الباب الرابع: أجهزة الهيئة واختصاصاتها، توزعت أحكام هذا الباب على ثلاثة فروع؛ حيث خصص كل فرع لتحديد اختصاصات واحد من الأجهزة الثلاث التي حددها المشروع، والمتمثلة في مجلس الهيئة ورئيس الهيئة والمرصد الوطني للمناصفة وتتبع حالات التمييز.

ومن بين الاختصاصات التي يمارسها مجلس الهيئة، باعتباره جهازاً تقريياً، إبداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على الهيئة من قبل الحكومة والبرلمان، والتداول في شأن

الاقتراحات والتوصيات، وكذا المصادقة على كل من النظام الداخلي للهيئة ومشروع البرنامج السنوي والميزانية، هذا فضلا عن المصادقة على التقرير السنوي الذي يعده رئيس الهيئة. في حين أنط المشروع بالرئيس صلاحيات تديرية وتنفيذية، تم على الخصوص الإشراف العام على تسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها، إذ يرأس الاجتماعات ويعد المشاريع والبرامج ويوظف ويعين الموارد البشرية ويتعهد بمتلكات الهيئة، كما يعتبر الناطق الرسمي باسمها وممثلها أمام الدولة والإدارات والقضاء وإزاء الأعيان.

من جهة أخرى، أنط المشروع بالمرصد الوطني للمنافسة وتتبع حالات التمييز أعمال الرصد والتتبع والتقييم، وإعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية.

الباب الخامس: التنظيم الإداري والمالي للهيئة، أكد المشروع في هذا الباب على أن ترصد الدولة لفائدة الهيئة الاعتمادات المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها، وتسجيلها في الميزانية العامة للدولة، مع إخضاع صرفها للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة، وخضوع تنفيذها لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

كما تطرق هذا الباب لمؤسسة الأمانة العامة للهيئة، التي سيشرف عليها أمين عام يعين بظهير، يتولى مساعدة الرئيس في مهامه والإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون الهيئة.

الباب السادس: أحكام ختامية، وقد تضمن مادة فريدة تتعلق بدخول القانون حيز التنفيذ، وإجراء انتقالهم كيفية تعيين العضو القاضي مثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية في انتظار تنصيب هذا المجلس.

تلكم هي أهداف ومضامين مشروع هذا القانون

بسم الله الرحمن الرحيم
وزير العدل
والقضاة
والقضاة
والقضاة

مشروع قانون رقم 79.14
يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى:

تطبيقاً لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثه بموجب الفصل 19 من الدستور، وكيفية تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها.

تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يوجد مقرها بالرباط. ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

الباب الثاني صلاحيات الهيئة

المادة 2 :

- تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية:
- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تدخل في مجال اختصاصها؛
 - تقلم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛

- تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛
- التشجيع على أعمال مبادئ المساواة والمناصفة و عدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛
- التشجيع على إدماج ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية؛
- تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
- إصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع المحففة بسبب كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛
- العمل على نشر وإشاعة الممارسات الفضلى في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية؛
- تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل السعي نحو التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على أعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال:

• تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفئاتهم؛

- إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛
- تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة؛
- إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛
- إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها؛
- تقييم الجهود التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعات العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛
- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.

الباب الثالث

تأليف الهيئة

المادة 3 :

تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من أربعة عشر (14) عضوا يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي:

- فئة ممثلي الدولة: وتتكون هذه الفئة من :

- عضوين يمثلان الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛
- عضوين من أعضاء البرلمان يعين أحدهما رئيس مجلس النواب والآخر رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛
- عضو قاض يعينه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- عضو من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعين بظهير شريف باقتراح من الأمين العام لهذا المجلس؛
- عضو من أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان يعينه رئيس هذا المجلس.

- فئة ممثلي جمعيات المجتمع المدني: وتتكون هذه الفئة من ثلاثة أعضاء (3) يمثلون جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، يعين كل واحد منهم من قبل رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛
 - فئة ممثلي القطاع الخاص: وتتكون هذه الفئة من:
 - عضوين يمثلان المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمقاولات، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من هذه المنظمات؛
 - عضوين يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيتين النقابيتين الأكثر تمثيلا.
- يعين أعضاء الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 4:

يشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 5:

يفقد كل عضو عضويته في الهيئة في حالة الوفاة، أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة، وفي هذه الحالة يحيط الرئيس مجلس الهيئة علما بذلك، ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

الباب الرابع

أجهزة الهيئة واختصاصاتها

المادة 6 :

تتكون الهيئة من الأجهزة التالية:

- مجلس الهيئة ؛
- رئيس الهيئة ؛
- المرصد الوطني للمنافسة وتتبع حالات التمييز.

الفرع 1: اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره

المادة 7 :

- يتألف مجلس الهيئة من أعضاء الهيئة المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية :
- إبداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان؛
 - التداول في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان؛
 - التداول في شأن مشاريع الدراسات ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تعدها أجهزة الهيئة؛
 - البت في مآل نتائج وخلصات أشغال المرصد الوطني للمنافسة وتتبع حالات التمييز و اللجان المؤقتة المحدثة لدى مجلس الهيئة؛
 - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة؛
 - المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة؛
 - المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة؛
 - المصادقة على التقرير الذي يعده رئيس الهيئة حول حصيلة أشغالها السنوية.
- يمكن لمجلس الهيئة، باقتراح من الرئيس، إحداث لجان مؤقتة، يكلفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحيات الهيئة.

المادة 8 :

- تتعقد دورات مجلس الهيئة العادية مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.
- كما يمكن لمجلس الهيئة عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من رئيس الهيئة أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها.

المادة 9 :

ينعقد مجلس الهيئة بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس الهيئة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد خمسة عشر يوما على الأقل. ويصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بإجماع أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

يجوز لرئيس الهيئة أن يدعو لاجتماعات مجلس الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها.

الفرع 2: اختصاصات رئيس الهيئة

المادة 10:

يتمتع رئيس الهيئة علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية:

- يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته؛
 - يعد برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛
 - يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛
 - يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها طبقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون ؛
 - يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة؛
 - يسهر على تنسيق أشغال اللجان المؤقتة المحدثة لدى مجلس الهيئة؛
 - يعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون؛
 - يقوم باسم الهيئة بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بمتلكات الهيئة.
- يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض عند الاقتضاء بعض مهامه إلى الأمين العام أو إلى أحد المسؤولين العاملين تحت إمرته.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير.

المادة 11:

طبقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور، يقدم رئيس الهيئة تقريراً عن أعمال الهيئة مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون هذا التقرير موضوع مناقشة من قبل البرلمان. ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

الفرع 3: اختصاصات المرصد الوطني للمناصفة وتتبع حالات التمييز

المادة 12 :

يتولى المرصد الوطني للمناصفة وتتبع حالات التمييز المهام التالية:

- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من مجلس الهيئة حول واقع المساواة والمناصفة وعدم التمييز، والسبل الكفيلة بالنهوض به؛
 - رصد جميع حالات التمييز في مناحي الحياة العامة والتدابير المتخذة من قبل السلطات والهيئات المعنية من أجل مكافحتها؛
 - إعداد قواعد معطيات وطنية حول الجهود المبذولة في مجال تحقيق المناصفة ومكافحة مختلف أشكال التمييز، والعمل على تحليلها وتقييمها بكيفية مستمرة؛
 - تقييم السياسات العمومية في مجال مكافحة كل أشكال التمييز وإعداد تقارير بشأنها.
- تحدد قواعد تنظيم المرصد الوطني للمناصفة وتتبع حالات التمييز ، باعتباره جهازاً من أجهزة الهيئة، وكيفية تسييره بموجب النظام الداخلي للهيئة.

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي للهيئة

المادة 13:

يساعد الرئيس في مهامه أمين عام يعين بظهير شريف.
يتولى الأمين العام، تحت سلطة الرئيس، الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون الهيئة، والسهر على ضمان حسن سير مصالحها.
وعلاوة على ذلك، يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات مجلس الهيئة واللجان المؤقتة المتفرعة عنه، ومسك محاضرها، كما يتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات الهيئة
يقوم الأمين العام بمهام كتابة مجلس الهيئة.

المادة 14 :

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للهيئة بموجب النظام الداخلي للهيئة.

المادة 15:

تعتبر العضوية في الهيئة تطوعية. غير أنه يمكن منح تعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.

المادة 16:

ترصد الدولة لفائدة الهيئة الاعتمادات المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها، وتسجل هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

المادة 17:

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.
يعتبر رئيس الهيئة هو الأمر بصرف ميزانية الهيئة وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المذكور، وله أن يعين الأمين العام للهيئة أمرا مساعدا بالصرف.

ويتولى محاسب عمومي ملحق بالهيئة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الهيئة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين، بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها. يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 18 :

تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقاً لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة. ويمكن للهيئة الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 19 :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس الهيئة وتنصيب أعضائها. غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 3 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حالياً.